

(2)

**نظام معدل لنظام الدراسات العليا
في جامعة الزرقاء لسنة 2022**

صادر بموجب أحكام المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته

المادة (1): يسمى هذا النظام "نظام معدل لنظام الدراسات العليا في جامعة الزرقاء لسنة 2022"، ويعمل به من تاريخ إقراره.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المدلولات الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة الزرقاء.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد الكلية.

المجلس: مجلس الدراسات العليا في الجامعة.

الكلية المعنية: الكلية التي تقدم برامج الدراسات العليا.

القسم: القسم الذي يقدم برامج الدراسات العليا.

البرنامج: برنامج الدراسات العليا.

المادة (3): تسهم الدراسات العليا في تحقيق أهداف الجامعة بعامتها، وتعنى بتحقيق الأهداف الآتية بخاصة:

أ. إغناء المعرفة الإنسانية وتطويرها.

ب. ترسيخ قاعدة البحث العلمي في الجامعة.

ج. تنمية قدرات طلبة الدراسات العليا في أساليب البحث العلمي ومناهجه في حقول المعرفة كلها.

د. إعداد متخصصين من ذوي الكفاءات العالية، لتلبية حاجات المجتمع المحلي، والعربي، والدولي، ومتطلباته.

هـ. تشجيع طلبة الدراسات العليا على دراسة المشكلات الواقعية التي تمس المجتمع المحلي، والعربي، والعالمية، وتقويم آثارها، وتحليلها، والخروج بنتائج مفيدة.

المادة (4): تستحدث برامج الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة بقرار من مجلس الأمناء، بناء على اقتراح من مجلس القسم، وتوصية من مجلس الكلية المعنية وتنسيب من مجلس العمداء.

المادة (5):

أ. يشكل المجلس من:

1. العميد - رئيساً.
 2. عمداء الكليات المعنية التي تقدم برامج دراسات عليا.
 3. عميد القبول والتسجيل.
 4. مدير وحدة التطوير وضمان الجودة.
 5. ثلاثة "على الأقل" من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الجامعة أو خارجها، يعينهم الرئيس، بناء على تنسيب من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد.
- ب. ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة (6): يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات الآتية:

- أ. تقديم مشاريع التعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا، تمهيداً لإقرارها.
- ب. تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات المختلفة.
- ج. التوصية إلى مجلس العمداء بتحديد عدد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون في كل برنامج، بناء على تنسيب من مجلس الكلية المعنية، واقتراح من مجلس القسم.
- د. تحديد مواعيد محاضرات الدراسات العليا طيلة أيام الأسبوع من السبت إلى الجمعة.
- هـ. إقرار خطط مشاريع الرسائل العلمية المقدمة من طلبة الدراسات العليا.
- و. إقرار الرسائل العلمية المنجزة، وتحديد مواعيد مناقشتها.

ز. التوصية إلى مجلس العمداء بتخريج طلبة الدراسات العليا، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام، وتنسيب من مجالس الكليات.

المادة (7): يتولى العميد الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

أ. إدارة شؤون الكلية.

ب. تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات المعنية.

ج. متابعة تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا

د. إعداد تقرير عن سير البرامج في الكلية نهاية كل عام جامعي، ورفعها للرئيس، بعد عرضه على المجلس.

هـ. إعداد تقرير عن شؤون الكلية وأنشطتها في نهاية كل عام جامعي، ورفعها للرئيس بعد عرضه على المجلس.

المادة (8): يشكل مجلس الكلية المعنية لجنة تسمى "لجنة الدراسات العليا في الكلية"، للإشراف على البرامج فيها، وتتألف من:

أ. عميد الكلية رئيساً.

ب. رؤساء الأقسام.

ج. اثنين "على الأقل" من أعضاء هيئة التدريس في الكلية، برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

المادة (9): يشكل مجلس القسم لجنة تسمى "لجنة الدراسات العليا في القسم"، للإشراف على البرامج فيها، وتتألف من:

أ. رئيس القسم رئيساً.

ب. اثنين "على الأقل" من أعضاء هيئة التدريس في القسم، برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

المادة (10): يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (11): يبيت مجلس الأمناء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام أو أي اشكالية ناشئة عن تطبيق أحكامه.